

NO.: _____

الرقم: _____
DATE: _____

التاريخ: _____

**قانون رقم (1) لسنة 2009 بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006م
في شأن الملكية العقارية**

نحن سعود بن راشد الملا
حاكم امارة أم القويين،


بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2006م في شأن الملكية العقارية،
وببناء على ما يقتضيه الصالح العام،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)
يسمي هذا التشريع قانون رقم (1) لسنة 2009م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006م
في شأن الملكية العقارية.

مادة (2)
تضاف التعريفات التالية بعد آخر التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون.
القانون: القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن الملكية العقارية وتعديلاته.
الحكومة: الحكم أو أي جهة مفوضة منه لإجراء منحة الأرض.
أرض المنحة : هي التي تمنحها الحكومة لمواطنيها بدون ثمن لتخصيصها لغرض السكن
الخاص أو التجاري أو الصناعي أو الزراعي الذي يحدد في مخطط الموقع.

العقار: الأرض والمبني.
العقار السكني الخاص: هو الذي منحت أرضه من الحكومة لغرض السكن الخاص.
العقار السكني الخاص التجاري أو الصناعي أو الزراعي:
هو الذي منحت أرضه من الحكومة لغرض السكن الخاص أو التجاري أو
الصناعي أو الزراعي، الذي يحدد في مخطط الموقع.





NO.: _____

الرقم: _____ DATE: _____ التاريخ: _____

العقار الزراعي: هو الذي منحت أرضه من الحكومة لعرض الزراعة.

العقار السكني التجاري: العقار المصدق كمعارض أو محلات تجارية بالطريق

الأرضي وكذلك لاستعمال السكني في الشقق والاستوديوهات
بالطوابق الأخرى.

العقار التجاري: هو العقار المصدق لإقامة المحلات التجارية والمعارض.

العقار المقام لغاية معينة: هو العقار المصدق كمقر للدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة
أو الخاصة.

العقار الاستثماري الترفيهي: هو العقار المصدق للمشاريع الترفيهية وكذلك المنتجعات.

مادة (3)

تعديل المادة (8) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن الملكية العقارية ليكون نصها كما

يلي:

1. يمتلك المواطنين العقارات التي يقيمونها على أراضي المنحة للسكن الخاص
بتعرifاتها في القانون، الصادرة لهم من الحكومة، بعد اكتمال البناء وصدر شهادة
الإنجاز وتكون غير قابلة للتصريف.

2. ولا يجوز لهم التصرف في أراضي المنحة الزراعية.

3. ويملكون العقارات المصدقة للسكن التجاري أو الصناعي بعد اكتمال البناء وصدر
شهادة الإنجاز ويجوز لهم التصرف فيها بعد مضي ثمان سنوات على تملكها مع
عدم تغيير الغرض.


4. ولهم بيع وشراء الأراضي التجارية والصناعية والاستثمارية والمباني المقاومة
لغرض معين المملوكة لكل منهم، وغير ذلك من التصرفات مع مراعاة عدم تغيير
الغرض الذي خصصت من أجله.

5. ويكون لهم بموافقة الدائرة تداول المساكن الشعبية التي خصصت أو تخصص لهم
ويكون لهم التصرف فيها بعد مرور خمس عشرة سنة على استلامها.

GOVERNMENT OF UMM AL QAIWAIN

EMIRI COURT

United Arab Emirates



جَمِيعَ كُوَّنَةِ أَمَّ الْقَوَافِلِ

الديوان الأُمَيْرِي

الإمارات العربية المتحدة

NO.: _____

DATE: _____

الرقم: _____

مادة (4)

التاريخ:

لا ينطبق القانون على أراضي الاستثمار الخاصة للمرسوم رقم (7) لسنة
2006 بشأن استثمار (اتفاق) المواطنين بالأراضي الاستثمارية.

مادة (5)

يعدل بقانون التعديل من تاريخ التوقيع عليه.

سعود بن راشد الملا
حاكم امارة أم القيوين



صدر تحت تسييرنا بالديوان الأُمَيْرِي
في 22 جمادى الأولى سنة 1430 هجري
 الموافق 17 مايو سنة 2009 م ✓